وكذلك ان استاجر منه دابة الى الحيرة بدرهم فان جاوز الى القادسية
فبدرهمين فهو جايز ٥ وكذلك ان استاجر منه دابة الى الحيرة
ان حمل عليها كر شعير فحطه فبدرهمين وان حمل عليها كر شعير فنصف
درهم فهو جايز ٥ وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
يعقوب ومحمد لا يجوز الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير ولم يذكر
الخلاف صريحا فيه ٥ ترى في مسئلة المجاوزة الى القادسية
فلأجل هذا قالوا اختلف تلك المسئلة الخلاف والوفاق وقال
الفقيه ابو الليث الى الالتفاق يعني ان فيها يجوز بالاتفاق ٥
وقال فخر الاسلام الى الخلاف يعني ان المذكور فيها قول ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وله ذهب العتابي وعن قال الفقيه ابو
الليث في شرح الجامع الصغير واذا استاجر دابة من الكوفة الى
الحيرة بدرهم فجاوز فان جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو
جايز ثم قال وجواب هذه المسئلة في الخياطة الرومية
والفارسية لانه تبين الاجر بالعمل ولو استاجر على انه ان حمل عليها
حطه فبدرهم وان حمل عليها شعير انصف درهم جاز
في قول ابي حنيفة الآخر وفي قولهما لا يجوز وهي بمنزلة استيجار
المنزل الى هنا لفظ الفقيه واصل هذه المسايل ان عقد الاجارة اذا
وقع على احد شيئين وسمى لكل واحد منهما اجرا معلوما جاز
كما اذا قال آجرتك هذه الدار شهرا بخمسة او هذه الاخرى بعشرة
وكذلك في حانوتين او عبدين وكذلك في مسافتين مختلفتين
كما اذا قال آجرتك هذه الدابة بكذا الى البصرة بكذا وكذلك

ان وقع

ان وقع على عملين مختلفين كالخياطة الرومية والفارسية فذلك كله
جايز عند علمائنا الثلاثة ٥ وكذلك ان حيّر في ثلاثة اشياء وعلى
ما هو المشهور عن زفر ان جميع ذلك لا يجوز وقد مر البيان في اول
الباب ٥ ثم وجه قولهما ان الاجر مجهول فيبطل به عقد الاجارة
لان الاجر يجب بمجرد التسليم الدار من غير عمل وعند التمكن لا يدري
اي الاجرين يجب لانه لم يوجد العمل بعد لا الحادة ولا عمل البرة
وكذلك لو ساق الدابة الى الحيرة ولم يحمل على الدابة شيئا لا حنطة ولا
شعيرا يجب الاجر وذلك مجهول ايجب اجر حمل الحنطة ام اجر حمل
الشعير فكانت الاجارة باجر مجهول فلا يصح الاجر ولا يشبه
هذا خياطة الرومي والفارسي لان الاجر يجب بالعمل وعند
ذلك ترتفع الجهالة فكان العقد ببدل معلوم ووجه قول ابي حنيفة
رضي الله عنه انه خيّر بين عقدين مختلفين فوجب القول بصحته كما
في الخياطة الرومية والفارسية وانما قلنا انهما مختلفان لانهما اذا
استاجر دارا للسكنى ليس له ان يسكن حدادا فاذا كان للسكنى
وعمل الحدادة مختلفين وكل واحد منهما عند الانفراد صحيح
فكذا عند الاجتماع والغالب في الاجارة الانتفاع فاذا حصل الانتفاع
زالت الجهالة فاما التمكن من الانتفاع بدون الانتفاع فليس باصل
بل هو من العوارض فلا يقدح الجهالة الناشئة عنده ولان ترك
الانتفاع لو تحقق واصبح الى اصحاب الاجر لا يلزم جهالة الاجر
اصلا لان التسليم اوجب العوض فيجب المتيقن وهو المقابل بادنى العملين
لتيقنه ولا يجب الفضل بالشك وقال بعضهم يجب الاقل ونصف الفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)